

أصول 81 المطلق والمقيد- عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

آخر مسألة معنا اليوم وهي المطلق والمقيد. ما الفرق بين المطلق والعام؟ آخر مسألة معنا في الجانب النظري بعدها راح ناخذ التطبيقات هذي كلها. ما الفرق بين النسخ والتخصيص؟ يسأل الشيخ - 00:00:00

من يجيب؟ تفضل يا شيخ. لا لا لا الفرق بس هو طرح سؤال قبل سؤالي بس دقيقة. ما الفرق بين والتخصيص. النسخ ابواة. نعم هاد التخصيص غادي يكونوا مقتالين وقد يكونوا فصلين لكن اوضح فرق بين النسخ والتخصيص هو ان التخصيص ايش؟ النسخ - 00:00:20

كرفع للحكم بالكلية. واما التخصيص فهو اخراج بعض الاجزاء او بعض الافراد. بعض الاجزاء استثناء بعض الافراد. واما النسخ فهو لجميع الحكم. النسخ لا يدخل هو ذكره عدة فروق لكن ابرزها لكن من ضمنها مثلا ان النسخ لا يدخل في - 00:00:50

وان التخصيص يدخل في الاخبار. كذلك ان النسخ لا يكون اه لا يصح مثلا نسخ القرآن بالسنة ويصح تخصيص القرآن بالسنة كذلك النسخ لا يكون بالعقل ولا بالحس انما يكون بالشرع واما التخصيص فقد يكون بالحس لهم فروق كثيرة لكن ابرزها ان من حيث حقيقة النسخ وحقيقة - 00:01:10

التخصيص ان حقيقة النسخ هي رفع الحكم بالكلية كل الحكم واما التخصيص فهو اخراج بعض افراده. من العموم نعم خلية بعد شوية يا شيخ ها اني ما سمعت السؤال بس على كل حال طيب شوفوا يا مشايخ انتهينا من العام والخاص خلونا - 00:01:30

ننتقل الى المطلق والمقييد. ايش الفرق بين العام والمطلق؟ انا اعطيكم مثال. وبين آاه نعم خلينا اعطيكم مثال لو قلت لكم لو قلت الواحد من الشباب قلت اعطي قوارير الماء للطلاب. اعطي قوارير الماء للطلاب. عندنا هنا عموم قوارير الماء صح ولا لا - 00:01:50

وعموم الطلاب فلو اعطي الطلاب بس اللي في هذه الجهة وترك الباقي. ها هل يكون ممثلا ولا لا يكون ممثلا. لكن لو قلت له اعطي القارور قارورة الماء اعطي قارورة الماء لطالب - 00:02:20

من الطلاب فاعطى واحد من الطلاب ممثلا ولا ما ممثلا؟ لكن ما اعطاك انت اعطاك جارك ممثلا ممتازين ولو اعطاك؟ ممثلا ولو اعطي الثالث؟ اذا لفظة طالب من الطلاب تستشمل كل الطلاب - 00:02:40

على كل الطلاب تنطبق على كل الطلاب. لكن يجزي عنهم واحد. ولهذا يقولون ان ان المطلق يستفرق الجميع على سبيل البديل اذا اعطيت هذا او هذا او هذا او هذا اجزاء. واما العام فلا بد ان تعطي هذا وهذا - 00:03:00

وهذا حتى تعم الجميع واضح؟ نعم. هذا هو الفرق بين المطلق والعام. اذا المطلق هو ما تناول واحدا غير معين ويتناول واحد لكن هل هذا الواحد معين؟ لا غير معين. باعتبار حقيقة الجنسية مثل طالب من الطلاب فانه يتناول واحد من الطلاب غير - 00:03:20

ما حدناه واما المقييد فهو ما تناول معينا او موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه. لما نقول اكرم طالبا من الطلاب هذا مطلق صح ولا لا؟ فاذا قيدنا زائد فقلنا اكرم طالبا مجتهدا صار مقيدا. طيب اذا جاءنا - 00:03:40

في النصوص الشرعية لفظ مطلق في بعظ النصوص. وقيد هذا اللفظ في نص اخر. طيب هل الذي جاء اللفظ فيه مطلقا. يبقى على اطلاقه ويجوز العمل به على اطلاقه ولا يتقييد بالنص الآخر - 00:04:00

قال لك لها عدة احوال. الحالة الاولى ان يكون موافقا المطلق والمقييد كلها وارد على سبب واحد وعلى حكم واحد مثال ذلك. نقول مثل ذلك قوله سبحانه وتعالى في آآ - 00:04:20

نعم، قوله سبحانه وتعالى في التيمم. قال الله سبحانه وتعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم وفي الاية الاخرى فامسحوا

بوجوهكم وايديكم منه. طيب اذا مسح الانسان بوجه في يديه لكن لم يمسح منه. من هذه للتبعيض معناها انه لابد ان يعلق بيده بعض اجزاء التراب. حلو؟ طيب. هل نحمل - 00:04:40

على المقيد هنا يقولون يحمل بالاتفاق. يحمل بالاتفاق لأن الحكم واحد وهو مسح الوجه واليدين. والسبب وهو ارادة الصلاة فامسحوا بوجوهكم وايديكم هذه وردت في حق الانسان اذا اراد ان يقوم الى الصلاة وكذلك الاية الثانية - 00:05:10

او دما مسموها قال الله عز وجل حرمت عليكم الميّة والدم مطلق لم يقيّد بكونه مسفوها او غير مسفوح في الاية الاخرى قال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميّة او دما مسفوها. فنقول يراد بالدم في الاية الاولى الدم المسفوح - 00:05:30

احمل المطلق على المقيد. الثاني اذا كان المقيد مخالفًا للمطلق في الحكم وفي السبب جميعاً. لفظة اليد جاءت مطلقة في قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وجاءت مقيدة في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا - 00:05:50

اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. قيدت. هل نحمل المطلق على المقيد؟ فنقول اذا سرق السارق قطعت يده من المرفق لا يحمل بالاتفاق. هذا السبب فيه هو السرقة. وهذا الحكم فيه هو قطع اليد وهذا الحكم فيه - 00:06:10

هو غسل اليد فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق. واما الحالة الثالثة اذا كان موافقاً للمطلق في الحكم ومخالفًا له في السبب ما مثاله؟ الله عز وجل امر بعشق الرقبة. الرقبة هي لفظ مطلق. في - 00:06:30

اية الظهار امر بعشق الرقبة. قال الله عز وجل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. وفي اية القتل فما ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة. الحكم واحد امر بعشق الرقبة وهنا امر بعشق الرقبة حكم واحد - 00:06:50

لكن ما سبب هذا الحكم؟ سبب الامر بعشق الرقبة في الاية الاولى الظهار وسبب الامر بعشق الرقبة في الاية الثانية القتل. فهل يحمل على المقيد؟ الجواب نعم يحمل المطلق عند على المقيد عند الجمهور. خلاص؟ يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور. المسألة الرابعة عكسها اذا - 00:07:10

شقاء في السبب. مختلفة في الحكم. عندنا اية التيمم. ما هو سبب الامر بالتييم لا سبب الامر بالتييم الانسان لماذا يتيم لارادة يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى فاغسلوا فان لم تجدوا ماء فلم تجدوا ماء فتيمموا في نفس الاية. خلاص؟ فالسبب ارادة الصلاة سواء في الوضوء او في التيمم - 00:07:30

صح ولا لا؟ اذا السبب واحد. طيب جاء في اية التيمم لفظ اليد. مطلقاً. وجاء في اية الوضوء لفظ اليد مقيداً. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. مقيدة ولا لا؟ مقيدة - 00:08:00

صح ولا لا؟ في التيمم قالوا وايديكم من المرافق يمسح برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم - 00:08:20

النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولم يقل الى المرافق. طيب هل نحمل المطلق على المقيد؟ فنقول اذا تيمم الانسان يمسح يده الى المرافق ولا لا؟ قال لك لا يحمل المطلق على المقيد اذا اختلف الحكم. اذا خلاصة الامر ان العبه - 00:08:30

في المطلق مع المقيد انه اذا اتفق الحكم حمل المطلق على المقيد ولو لم يتفق السبب هذا ما يتعلق بهذه المسائل والآن نأخذ التمارين - 00:08:50